

أمر عدد 2073 لسنة 2008 مؤرخ في 2 جوان 2008 يتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى مجلة الشغل وخاصة فصليهما 134 و234،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973

المتعلق بطريقة ضبط الأجور وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 1988 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر

2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير عمل واختصاصات اللجان الجهوية

للشغل الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 2080 لسنة 2007 المؤرخ في 14 أوت 2007

المتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون للعمال من

الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل بـ 7,749 ديناراً عن كل يوم عمل فعلي.

الفصل 2 - تسند إلى العملة الفلاحيين من ذوي الاختصاص

والكفاءة منحة تسمى "منحة تقنية" ضبط مقدارها بصفة موحدة مهما كانت أقدمية العامل كالاتي :

- بالنسبة إلى العمال المختصين : 500 مليماً في اليوم،

- بالنسبة إلى العمال ذوي الكفاءة : 945 مليماً في اليوم.

تضاف هذه المنحة إلى مقدار الأجر الأدنى الفلاحي المضمون وذلك عن كل يوم عمل يباشر فيه العامل الفلاحي عملاً يستوجب الاختصاص أو الكفاءة.

الفصل 3 - يتمتع العملة الخالصون بالوقفة أو بالقطعة أو بالمرود

والذين يتقاضون مقابل المرود العادي أجراً يساوي الأجر الأدنى

الفلاحي المضمون بزيادة في الأجر بمقدار يمكنهم من الحصول، مقابل

المرود العادي، على الأجر الأدنى الفلاحي المضمون، كما وقع تحديده بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر.

الفصل 4 - تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار إليه أعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966.

الفصل 5 - تلغى جميع الأحكام المخالفة لمقتضيات هذا الأمر وخاصة مقتضيات الأمر عدد 2080 لسنة 2007 المؤرخ في 14 أوت 2007 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من أول جويلية 2008 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2008.

زين العابدين بن علي